

نصوص عامة

الباب الثاني

شروط الترخيص

المادة 3

يشترط للحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه صنفان من الشروط :

- شروط يستوفيها الراغب في الترخيص :
- شروط خاصة بكل عملية من عمليات النسخ والطبع والتسجيل والنشر والتوزيع.

المادة 4

- يشترط في الشخص الراغب في الترخيص ما يلي :
- أن يكون مسلماً ؛
- أن يكون غرضه مشروعاً، إن كان شخصاً اعتبارياً ؛
- أن يكون له موطن أو محل إقامة أو مقر بالمغرب ؛
- أن يؤدي مسبقاً واجب الخدمة المطلوبة والمحدد من قبل مجلس الإدارة.

المادة 5

يشترط للترخيص بنسخ المصحف الشريف أن يكون الأصل مطبوعاً أو مسجلاً أو منشوراً أو موزعاً بترخيص من مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف أو من أي جهة أخرى رسمية مختصة تابعة لدولة إسلامية.

المادة 6

- يشترط للترخيص بطبع المصحف الشريف ما يلي :
- أن يكون المصحف المراد طبعه مخطوطاً ؛
- أن يكون خالياً من الأخطاء ؛
- أن تراعى في تخطيطه القواعد المعتمدة في علوم القرآن من قراءات ورسم وضبط ونقط ووقف ومواضع الأحزاب والأنصاف والأرباع والأثمان والسجادات.

المادة 7

- يشترط للترخيص بطبع المصحف الشريف برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، بما في ذلك شرط مراعاة القواعد الخاصة بهذه الرواية، ولا سيما منها :
- اعتماد الوقف الهبطي ؛
- اعتماد العد المدني الأخير ؛

مرسوم رقم 2.12.239 صادر في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013) بتحديد شروط وإجراءات الترخيص بنسخ المصحف الشريف أو طبعه أو تسجيله أو نشره أو توزيعه.

رئيس الحكومة،

بناءً على الظهير الشريف رقم 1.09.198 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) بإحداث مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف، ولا سيما المادة 7 منه ؛

وبإقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تحدد شروط وإجراءات الترخيص بنسخ المصحف الشريف أو طبعه أو تسجيله أو نشره أو توزيعه طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2

لتطبيق هذا المرسوم، يقصد بـ :

- «المصحف الشريف» : كل القرآن الكريم أو أي جزء أو سورة أو آيات منه ؛
- «نسخ المصحف الشريف» : إعادة طباعة القرآن الكريم نقلاً عن مصحف آخر ؛
- «طبع المصحف الشريف» : عملية طباعة المصحف المخطوط على ورق بمواصفات فنية خاصة ؛
- «تسجيل المصحف الشريف» : عملية تسجيل تلاوة القرآن الكريم على أشرطة مغناطيسية أو دعائم إلكترونية ؛
- «نشر المصحف الشريف وتوزيعه» : عرض المصحف على العموم وترويجه عبر مختلف وسائل الاتصال وأماكن العرض والنشر.

- تطابق أحزاب المصحف وأثمانه وأرباعه وأنصافه مع الرواية ؛
- تطابق السجديات مع الرواية من حيث عددها وأماكن وضعها ؛
- تطابق الكتابة من حيث الرسم والضبط مع رواية ورش عن نافع.

المادة 8

تطبق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه على الترخيص بطبع المصحف الشريف بطريقة برايل، في الحدود التي تسمح بها هذه الطريقة.

المادة 9

يشترط للترخيص بتسجيل المصحف مرتلا ما يلي :

- أن يرتل المصحف من قارئ حسن الصوت ؛
- أن يكون القارئ ضابطا لقواعد الترتيل وملتزما لأحكامه ؛
- أن يكون ملما بأماكن الوقف والابتداء ؛
- أن يكون ملتزما بالوقف والرواية التي يقرأ بها.

المادة 10

تطبق على الترخيص بتصوير المصحف الشريف مطبوعا وتسجيله مرتلا، في ذات الوقت، نفس الشروط المطبقة على طبع المصحف الشريف وتسجيله، المنصوص عليها في المادتين 6 و 9 أعلاه، إضافة إلى شرط تطابق الرواية التي يصور بها المصحف مطبوعا مع الرواية التي يسجل بها المصحف مرتلا.

المادة 11

يشترط للترخيص بنشر المصحف الشريف وتوزيعه ما يلي :

- أن يكون المصحف مطبوعا على ورق نظيف غير شفاف أو مسجلا على شريط مغناطيسي أو دعامة إلكترونية ؛
- أن يكون مرخصا بنسخه أو طبعه أو تسجيله من طرف مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف أو أي جهة رسمية مختصة تابعة لدولة إسلامية ؛
- أن تكون الغاية من النشر أو التوزيع مشروعة ؛
- ألا تتعارض طبيعة نشاط قنوات النشر والتوزيع مع أحكام الشريعة الإسلامية ؛
- ألا تمس طرق النشر والتوزيع وكيفياتهما بقدسية المصحف.

المادة 12

تحدد الشروط الفنية والتقنية للترخيص بنسخ المصحف الشريف أو طبعه كالتالي :

- أن يكتب المصحف على ورق نظيف غير شفاف داخل إطار لا يقل عن 9 سنتيمترات طولا و 6 سنتيمترات عرضا ؛
- أن يكتب من طرف خطاط متمرس مشهود له بالتفوق في كتابة المصاحف ؛
- ألا يترك فراغ في كتابته ؛
- أن تحدد علامات لأحزاب المصحف وأثمانه وأرباعه وأنصافه وعدد آياته ؛
- أن تحدد علامات للسجديات ؛
- أن تكتب أسماء السور، وعدد آياتها بخط مختلف عن الخط الذي كتب به المصحف، وأن توضع في إطار ؛
- أن يكون غلاف المصحف من الجلد أو الورق المقوى.

الباب الثالث

إجراءات الترخيص

المادة 13

تحدد إجراءات الترخيص المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه في التالي :

- إجراءات عامة ؛
- إجراءات خاصة.

المادة 14

تحدد الإجراءات العامة للترخيص في التالي :

- تقديم طلب لمؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف، مؤرخ وموقع من طرف طالب الترخيص، ومشار فيه إلى الترخيص المطلوب ؛
- الإدلاء بالوثائق المثبتة لهوية طالب الترخيص ولأستيفائه للشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ؛
- إرفاق الطلب ببطاقة تتضمن المواصفات الخاصة بالمصحف، ولا سيما الرواية والمواصفات الفنية ؛
- تتولى إدارة المؤسسة تحديد شكل هذه البطاقة والبيانات التي ينبغي أن تدرج فيها.

المادة 15

تحدد الإجراءات الخاصة للترخيص وفق مقتضيات المواد 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 أدناه.

المادة 16

تحدد الإجراءات الخاصة للترخيص بنسخ المصحف الشريف في التالي :

- تقديم طالب الترخيص لخمس نسخ من المصحف المراد نسخه ؛

المادة 22

تتخذ الهيئة العلمية جميع الإجراءات والتدابير التي تراها لازمة ومناسبة لتتبع ومراقبة عمليات نسخ المصحف الشريف أو طبعه أو تسجيله أو نشره أو توزيعه، بما في ذلك الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 18 و 19 أعلاه.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة وانتقالية

المادة 23

تتخذ الهيئة العلمية توصياتها بالإجماع.

تعتمد الهيئة في اتخاذ توصياتها على أقوال المتقدمين والمتأخرين من العلماء المختصين في علوم القرآن من رسم وضبط ووقف وقراءات.

المادة 24

تبت مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف في طلبات الترخيص بنسخ المصحف أو طبعه أو تسجيله أو نشره أو توزيعه داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 25

يصدر الترخيص في شكل قرار موقع من قبل رئيس مجلس إدارة المؤسسة، تحدد فيه جميع البيانات والمواصفات المتعلقة بالمصحف من لون وحجم وتغليف، وكذا الكمية المرخص بنسخها أو طبعها أو تسجيلها أو نشرها أو توزيعها.

المادة 26

لا يضاف إلى المصحف الشريف غير فهرس السور وما إذا كانت مكية أو مدنية، وأرقام صفحاتها، ونص قرار مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف بمطابقة المصحف لعلوم القرآن من رسم وضبط ووقف وقراءات، أو ما تراه الهيئة العلمية مفيداً في التعريف بالمصحف الشريف.

المادة 27

يحدد مضمون وصيغة القرار المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه من طرف مجلس إدارة المؤسسة.

يرقم القرار ويؤرخ من طرف إدارة المؤسسة.

المادة 28

تتحقق المؤسسة من خلو المصحف المرخص من جهة رسمية مختصة تابعة لدولة إسلامية من الأخطاء، ومن مراعاته للقواعد المعتمدة في علوم القرآن.

المادة 29

يمنع الترخيص بنسخ المصحف أو طبعه أو تسجيله أو نشره أو توزيعه إذا كانت به أخطاء.

- الإدلاء بالوثائق المثبتة لسبق الترخيص بطبع المصحف ؛

- عرض مدير المؤسسة ملف الترخيص على الهيئة العلمية المنصوص عليها في المادة 7 من الظهير الشريف رقم 1.09.198 المشار إليه أعلاه للدراسة والتحقق من استيفاء شروط النسخ.

المادة 17

تطبق على الترخيص بنسخ المصحف الذي لم يطبع بترخيص إما من مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف أو من جهة رسمية مختصة تابعة لدولة إسلامية نفس الشروط والإجراءات المطبقة على طبع المصحف الشريف المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 18

تحدد الإجراءات الخاصة بالترخيص بطبع المصحف الشريف في التالي :

- تقديم طالب الترخيص لأصل المصحف المخطوط المراد طبعه ؛

- عرض مدير المؤسسة ملف الترخيص على الهيئة العلمية المشار إليها في المادة 16 أعلاه للدراسة والتحقق من استيفاء شروط الطبع.

المادة 19

تتحقق الهيئة العلمية من استيفاء شروط طبع المصحف الشريف المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 أعلاه وفق الكيفية والترتيب التاليين :

- 1- مراجعة كل عضو من أعضاء الهيئة العلمية لأصل المصحف المخطوط المراد طبعه ؛

- 2- تدوين كل عضو لملاحظاته، عند الاقتضاء، في بطاقة تعد لهذا الغرض، توقع من طرفه وتسلم إلى رئيس الهيئة ؛

- 3- إدراج رئيس الهيئة ملاحظات الأعضاء في قائمة ملاحظات واحدة، توقع من طرفه وتسلم لكل واحد منهم ؛

- 4- دراسة الملاحظات في جلسة عامة، وإدراج نتيجة هذه الدراسة في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء الهيئة.

المادة 20

تحدد الإجراءات الخاصة بتسجيل المصحف الشريف في التالي :

- تقديم طالب الترخيص لخمس نسخ أو نماذج من المصحف المسجل للمؤسسة ؛

- عرض مدير المؤسسة ملف الترخيص على الهيئة العلمية للدراسة والتحقق من إنجاز التسجيل وفق الشروط المحددة في المادة 9 أعلاه.

المادة 21

تتحقق الهيئة العلمية من استيفاء شروط تسجيل المصحف الشريف وفق نفس الكيفية التي تجربها للتحقق من توفر شروط الترخيص بطبع المصحف المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

المادة 30

يلتزم المرخص له بنسخ المصحف أو طبعه أو تسجيله أو نشره أو توزيعه بمضمون قرار الترخيص، ويمنع عليه مخالفة أي بيان من البيانات الواردة فيه إلا بموافقة كتابية من قبل المؤسسة.

المادة 31

يسقط الترخيص إذا انقضت ستة (6) أشهر على صدوره دون شروع المرخص له في اتخاذ الإجراءات اللازمة لنسخ المصحف الشريف أو طبعه أو تسجيله أو نشره أو توزيعه.

المادة 32

يتعين على طالب الترخيص، عند وجود أخطاء بالمصحف، إدخال التصحيحات المحددة من قبل المؤسسة داخل أجل ستة (6) أشهر من تاريخ تبليغه بها.

يترتب عن عدم إدخال هذه التصحيحات داخل الأجل المذكور أعلاه وجوب تقديم طلب جديد وأداء تعريفية جديدة للخدمات كما هي محددة من قبل مجلس إدارة المؤسسة.

المادة 33

تعرض المصاحف التي طبعت أو سجلت قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، والتي ما زالت تروج حتى هذا التاريخ، على مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف، لإخضاعها لمقتضيات هذا المرسوم.

تعتبر المصاحف التي لم تعرض على المؤسسة، داخل أجل ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، بمثابة مصاحف مطبوعة أو مسجلة بدون ترخيص.

المادة 34

تقوم المؤسسة بمراقبة وتدقيق المصاحف التي تعرض عليها تطبيقاً لأحكام المادة 33 أعلاه، وتصدر قراراً بخلوها من الأخطاء أو بمنعها من التداول.

المادة 35

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الإمضاء : أحمد التوفيق.